

## 145542 - هل يشرع الدعاء بعد الصلاة ؟ وحكم تخصيص صيغة من الأذكار لكل صلاة

### السؤال

بعد أن أنتهي من أذكار ما بعد الصلاة كلها (الاستغفار 3 ، والتسبيح ، ودعاء " اللهم أنت السلام ... " ، ودعاء " اللهم أعني على ذكرك ... " ، ودعاء " اللهم لا مانع لما أعطيت ... " ، وأيضا آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ... ) : هل يجوز لي أن أدعو بأدعية معينة وأنا لا أزال في المسجد ؟ أدعية مثل " اللهم يا مقلب القلوب ... " ، " اللهم إني أسألك الفردوس ... " ، " اللهم اغفر للمؤمنين ... " ، " الصلاة على النبي " ) ؟ وهل يجوز أن أجعل لها عدداً معيناً مثلاً 7 أو 3 مرات ؟ . سؤال آخر يتعلق بأذكار الصلاة : بالنسبة لصيغ التسبيح بعد الصلاة الواردة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم بأنواعها ، هل يجوز لي أن أربط صيغة معينة بصلاة معينة ، مثلاً : أجعل لصلاة الفجر هذه الصيغة ( سبحان الله 33 مرة ، الحمد لله 33 مرة ، الله أكبر 33 مرة ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده ... ) ، وأجعل لصلاة الظهر ( سبحان الله 10 مرات ، الحمد لله 10 مرات ، الله أكبر 10 مرات ) ، وأجعل لصلاة العصر ( سبحان الله 33 مرة ، الحمد لله 33 مرة ، الله أكبر 34 مرة ، وصلاة المغرب ( سبحان الله 25 مرة ، الحمد لله 25 مرة ، لا إله إلا الله 25 مرة ، الله أكبر 25 مرة ، وصلاة العشاء كصلاة الظهر ( سبحان الله 33 مرة ، الحمد لله 33 مرة ، الله أكبر 33 مرة ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده ... ) ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حرج على المصلي إذا انصرف من صلاته أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما شاء ، ولكن .. بعد أن يأتي بالأذكار المشروعة بعد التسليم من الصلاة .

وقد روى الترمذي (3499) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : (جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ) وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقوله : ( وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ) يحتمل أن المراد به : آخر الصلاة وقبل التسليم ، ويحتمل أن المراد به بعد التسليم .

قال ابن القيم رحمه الله :

"هاهنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب

الصلاة : استُحِب له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ؛ فإن كل مَنْ ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم : استُحِب له الدعاء عقيب ذلك ، كما في حديث فضالة بن عبيد : (إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بما شاء) قال الترمذي : حديث صحيح " انتهى .  
" زاد المعاد " (1/258) .

وقد فهم بعض العلماء أن ابن القيم رحمه الله يمنع من الدعاء بعد الصلاة مطلقاً ، وكلامه واضح في استحباب ذلك لكن لمن جاء بالأذكار المشروعة بعد الصلاة أولاً .

قال ابن حجر رحمه الله :

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً ، وليس كذلك ، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال القبلة وإيراده بعد السلام ، أما إذا انفتل بوجهه وقدم الأذكار المشروعة : فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ .

"فتح الباري" (11/134) .

وانظر جوابي السؤالين (104163) و (115781) .

وأما قولك " وهل يجوز أن أجعل لها عدداً معيناً مثلاً 7 أو 3 مرات " : فقد أجاب على مثل ذلك علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقالوا :

"الأصل في الأذكار والعبادات : التوقيف ، وألا يُعبد الله إلا بما شرع ، وكذلك إطلاقها ، أو توقيتها ، وبيان كيفياتها ، وتحديد عددها ، فيما شرعه الله من الأذكار ، والأدعية ، وسائر العبادات مطلقاً عن التقييد بوقت ، أو عدد ، أو مكان ، أو كيفية : لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية ، أو وقت ، أو عدد ، بل نعبده به مطلقاً كما ورد ، وما ثبت بالأدلة القولية ، أو العملية تقييده بوقت ، أو عدد ، أو تحديد مكان له ، أو كيفية : عبدنا الله به ، على ما ثبت من الشرع له" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

"مجلة البحوث الإسلامية" (21/53) ، و " فتاوى إسلامية " (4/178) .

ولينظر جوابا السؤالين (21902) و (21519) ففيهما تفصيلات نافعة .

ثانياً :

أما سؤالك عن تخصيص صيغة معينة من الصيغ الثابتة للذكر بعد الصلاة وجعل كل صلاة تختص بصيغة معينة : فلا يجوز ذلك لعدم ورود مثل هذا التخصيص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن العبادات والأذكار التي وردت على وجوه متنوعة قسماً :

الأول : ما يجوز فعل جميع تلك الوجوه الثابتة في وقت واحد ، وذلك مثل أذكار الركوع والسجود ، والأدعية قبل السلام .

الثاني : ما لا يمكن جمعها جميعاً في وقت واحد ، وذلك مثل الاستفتاحات ، وأنواع التشهد ، وألفاظ الأذان والإقامة ، والأذكار بعد الصلوات المكتوبة ، فالأكمل في هذا النوع أن يفعل المسلم هذا تارة وهذا تارة ، أما تخصيص كل صيغة من الأذكار بصلاة معينة ، فهذا يشبه التشريع ، ومثل هذا لا يمكن أن يؤخذ إلا من الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"والعلماء رحمهم الله اختلفوا في العبادات الواردة على وجوه متنوّعة ، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها ، أو الأفضل فعلُ جميعها في أوقات شتى ، أو الأفضل أن يجمعَ بين ما يمكن جمعه ؛ والصحيح : القول الثاني الوسط ، وهو أن العبادات الواردة على وجوه متنوّعة تُفعل مرّة على وجه ، ومرّة على الوجه الآخر ، فهنا الرُّفْعُ وَرَدَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَوَرَدَ إِلَى فُرُوعِ أُنْزِيهِ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ تَفْعَلَ هَذَا مَرَّةً ، وَهَذَا مَرَّةً ؛ لِيَتَحَقَّقَ فِعْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، وَلِبَقَاءِ السُّنَّةِ حَيَّةً ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ بِوَجْهِ وَتَرَكْتَ الْآخَرَ : مَاتَ الْوَجْهُ الْآخَرُ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَبْقَى السُّنَّةُ حَيَّةً إِلَّا إِذَا كُنَّا نَعْمَلُ بِهَذَا مَرَّةً ، وَبِهَذَا مَرَّةً ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً : صَارَ قَلْبُهُ حَاضِرًا عِنْدَ أَدَاءِ السُّنَّةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اعْتَادَ الشَّيْءَ دَائِمًا فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ كَفَعْلِ الْآلَةِ - عَادَةً - ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ ، وَلِهَذَا مَنْ لَزِمَ الْاسْتِفْتَاحَ بِقَوْلِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ " دَائِمًا : تَجِدُهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُكَبِّرُ يَشْرَعُ بِـ " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ " مِنْ غَيْرِ شَعُورٍ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَ ذَلِكَ ، لَكِنْ لَوْ كَانَ يَقُولُ هَذَا مَرَّةً وَالثَّانِي مَرَّةً : صَارَ مُنْتَبِهًا .

ففي فِعْلِ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ فَوَائِدُ :

1. اتِّبَاعُ السُّنَّةِ .

2. إِحْيَاءُ السُّنَّةِ .

3. حَضُورُ الْقَلْبِ .

وربما يكون هناك فائدة رابعة :

إذا كانت إحدى الصِّفَاتِ أَقْصَرَ مِنَ الْآخَرِي ، كَمَا فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ : فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أحياناً يَحِبُّ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْإِنْصِرَافِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى "سُبْحَانَ اللَّهِ" عَشْرَ مَرَاتٍ ، وَ"الْحَمْدُ لِلَّهِ" عَشْرَ مَرَاتٍ ، وَ"اللَّهُ أَكْبَرُ" عَشْرَ مَرَاتٍ ، فَيَكُونُ هُنَا فَاعِلًا لِلْسُّنَّةِ قَاضِيًا لِحَاجَتِهِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ قَصْدِ الْحَاجَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحُجَّاجِ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) الْبَقْرَةَ/198 " انتهى .

"الشرح الممتع على زاد المستنقع" (3/29 - 31) .

والله أعلم